



المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة المعنية بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الدورة السابعة والأربعون

تشرين الثاني/نوفمبر - 2 كانون الأول/ديسمبر 2011

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تركمانستان

نظرت اللجنة المعنية بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير تركمانستان الأولي بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص -1 في جلست ي ها 28 و30 المعقودتين يومي 18 و21 تشرين الثاني / (E/C.12/TKM/1) بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. نوفمبر 2011 واعتمدت في جلستها 59 المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2011، الملاحظات الختامية التالية.

وتعرب اللجنة عن تقديرها لحضور وفد رفيع المستوى وترحب ببدا الحوار مع الدولة الطرف 2-

ألف - مقدمة

بينما تلاحظ أن تقديمه كان متأخراً عن مواعده بفترة طويلة. (E/C.12/TKM/1) ترحب اللجنة بتقديم تركمانستان تقريرها الأولي 3- ولكنها تأسف لعدم الرد على (E/C.12/TKM/Q/1/Add.1) وترحب اللجنة أيضاً بالردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة. بعض الأسئلة الرئيسية التي وجهتها.

باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصديق على اتفاقية 4- منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها واتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تلاحظ اللجنة أن البلد ي نفذ حالياً إصلاحات واسعة النطاق لكنها تأسف لأنها لم تتلق معلومات كافية عن إجماع العهد في القوانين 5- والسياسات المحلية ذات الصلة. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم تقديم أي معلومات عن قرارات المحاكم المحلية التي احتج فيها بأحكام العهد.

توصي اللجنة الدولة الطرف بمراعاة الال التزامات الناشئة عن العهد مراعاة على نحو كامل ودقيق عند التخطيط لإصلاحات وتنفيذها وفي أثناء تقييم نتائجها. وعلاوة على ذلك، تلقت اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 9 (1998) بشأن تطبيق العهد على المستوى المحلي، وتطلب إليها أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن القانون المحلي المستمد من السوابق القضائية بشأن تطبيق العهد.

وتلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود بيانات مقارنة ومصنفة حسب نوع الجنس فيما يتعلق بتمتع الأشخاص بمختلف الحقوق الواردة 6- في العهد، بمن فيهم أفراد الأقليات القومية أو العرقية والأشخاص عديمي الجنسية.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان احتواء تعداد السكان والإسكان، المزمع إجراؤه في كانون الأول/ديسمبر 2012، على بيانات دقيقة عن التركيبة الديمغرافية للسكان واستخدام نتائج هذا التعداد لصياغة القوانين والسياسات والبرامج من أجل التنفيذ الفعال للعهد. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى وضع نظام شامل لجمع البيانات في جميع المجالات التي يغطيها العهد وتطلب إليها أن تدرج في تقريرها المقبل بيانات إحصائية وتحليلات تتعلق بتنفيذ أحكام العهد وأن تبين أثر التدابير المتخذة والنتائج المحققة.

وتشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان منذ إنشاء المعهد الوطني للديمقراطية وحقوق 7- الإنسان التابع لديوان الرئيس والذي لا يمثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

تحث اللجنة الدولة الطرف على النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، يُعهد إليها برصد

الامتثال للحقوق المنصوص عليها في العهد

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما ورد لها من معلومات تتعلق بالأثار السلبية لسياسة " فرض الطابع التركماني " ال تي تعبر عن - 8 تفضيل الأشخاص من أصل تركماني وتسفر عن تمييز ضد الأقليات القومية والعرقية، لا سيما في مجال ي التعليم والتوظيف. وتشعر اللجنة بالقلق على وجه الخصوص إزاء ما ورد لها من تقارير تفيد بفرض " اختبارات الجيل الثالث " على الأشخاص الذين يرغبون في الالتحاق ب التعليم العالي والعمل في القطاع العام.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للتمييز ضد الأقليات القومية والعرقية الناجم عن سياسة " فرض الطابع التركماني " ال تي تنتهجها الدولة الطرف. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تقيم تنفيذ الأحكام التشريعية ذات الصلة فيما يتعلق بعدم التمييز وأن ت جمع بيانات مقارنة ومصنفة عن تمتع الأقليات القومية والعرقية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتحت اللجنة الدولة الطرف كذلك على ضمان عدم تطبيق " اختبارات الجيل الثالث"، وخاصة في قطاع ي التعليم والتوظيف.

ويساور اللجنة القلق لأن نظام تسجيل الإقامة الحالي (بروبيسكا) يمنع الأشخاص الذين يقيمون في مكان آخر غير الذي سجلوا فيه من - 9 العمل ومن الحصول على عدد من الخدمات الاجتماعية.

تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتحقق من أن نظام تسجيل الإقامة الذي تعتمد لا يعوق تمتع جميع المواطنين دون تمييز بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بغض النظر عن مكان التسجيل.

وتشعر اللجنة بالانشغال إزاء المواقف أو الممارسات التقليدية ال سلبية ال قوية والقوالب النمطية الراسخة ال تميز ضد المرأة و - 10 تعد من الأسباب الجذرية لوضع المرأة المحجف في عدد من المجالات، الأمر الذي ي يؤثر في تمتعها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك في سوق العمل وفي الحياة العامة وفي التعليم العالي.

توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف أنشطة التوعية ال تستهدف التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة وأن توسع نطاقها بغية مكافحة المواقف التقليدية السلبية والقوالب النمطية المتعلقة ب دور المرأة. وعلاوة على ذلك، تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، في عدد من المجالات ال تؤثر في تمتع النساء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك في سوق العمل والتعليم العالي.

ويساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع مستوى البطالة في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق أن أفراد الأقليات العرقية أو القومية - 11 " يواجهون قيوداً فيما يتعلق بالتدريب والتوظيف في القطاعين العام والخاص لأسباب تتعلق بعدم "انتمائهم إلى أصول تركمانية.

تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز فرص الحصول على العمل والتصدي لارتفاع معدل البطالة. و تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان الحماية من التمييز المباشر وغير المباشر في التوظيف والمهنة، بما في ذلك ما يتعلق بالخدمات الاجتماعية مثل إعانات البطالة والمعاشات التقاعدية. وتوصي اللجنة كذلك، بأن تقوم الدولة الطرف بجمع بيانات مصنفة ب حسب الأصل القومي أو العرقي، فيما يتعلق بحالة البطالة في البلد.

وتشعر اللجنة بالقلق ل أن بعض المهن غير متاحة للنساء بداعي حماية سلامتهن البدنية. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن - 12 الإحصاءات ذات الصلة ال قدمتها الدولة الطرف غير مصنفة حسب نوع الجنس. وتشعر اللجنة بالانشغال كذلك إزاء انعدام المساواة في الفرص وطريقة معاملة النساء والرجال في مجال العمالة والمهن.

توصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف جميع العقبات الحالية ال تواجه ال امرأة في مجال العمالة وبأن تعتمد تدابير خاصة مؤقتة لتعزيز وصول المرأة إلى جميع أنواع العمل والمهن. وتطلب اللجنة إلى الدولة أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس، تتعلق ب المشاركة في سوق العمل ومتوسط الأجور الحقيقية حسب المهنة ونوع النشاط ومستوى المؤهلات في القطاعين العام والخاص. وعلاوة على ذلك، تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان اختيار المعايير المستخدمة لتحديد معدلات الأجور، بما في ذلك المعايير المعتمدة في الاتفاقات الجماعية واتفاقات الحد الأدنى للأجور، وفقاً لمبدأ المساواة في الأجور بين الرجال والنساء عن العمل ذي القيمة المتساوية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تجمع بيانات كافية من أجل التأكد من أن ال حد الأدنى للأجور يسمح ب توفير كافة الخدمات الأساسية.

ويساور اللجنة القلق لأن المركز النقابي الوطني هو النقابة الوحيدة في الدولة الطرف ولأنه يخضع لرقابة حكومة تركمانستان ولأن - 13 غياب نقابات عمالية مستقلة قد ي ودي إلى انتهاكات عدة لحقوق العمال. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء عدم وجود تشريعات محددة تعلق بالحقوق في الإضراب.

توصي اللجنة الدولة الطرف بإزالة جميع العقبات ال تحول دون إنشاء منظمات نقابية خارج المركز النقابي الوطني والنظر في اعتماد قانون خاص يحدد طرائق إعمال الحق في تنظيم الإضرابات.

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء غياب بيانات مقارنة ومصنفة فيما يتعلق ب التمتع بمستحققات الضمان الاجتماعي، مثل إعانات البطالة - 14. ومعاشات العجز والتقاعد. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن القلق بوجه خاص إزاء وضع الأفراد العاملين في القطاع غير النظامي.

توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء مراجعة دورية لمبالغ المعاشات التقاعدية واستحقاقات البطالة لجعلها تتماشى مع تكلفة المعيشة. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية للتأكد من أن نظام الضمان الاجتماعي يوفر ل لعمال، بمن فيهم العاملون في القطاع غير النظامي، التغطية الكافية والحد الأدنى من المعاشات.

ويساور اللجنة القلق لأن ال مساعدات الاجتماعية واستحقاقات الرعاية الاجتماعية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة غير كافية. كما - 15. تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود بيانات كافية فيما يتعلق بالأطفال والبالغين ذوي الإعاقة.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز تقديم المساعدة الاجتماعية واستحقاقات الرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة وتحيل الدولة الطرف في هذا الصدد إلى تعليقها العام رقم 5 (1994) بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تجمع بيانات مصنفة بشأن تمتع الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة بالحقوق المنصوص عليها في العهد، وأن تستخدم هذه البيانات لوضع قوانين وبرامج وسياسات ترمي إلى تعزيز تكافؤ الفرص للأطفال والبالغين ذوي الإعاقة، وأن تدرج هذه المعلومات في تقريرها الدوري المقبل.

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء غياب تشريعات محددة بشأن جميع أشكال العنف بمرأة، بما في ذلك التشريعات التي تجرم العنف - 16 المنزلي والاغتصاب في إطار الزواج. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء انتشار العنف المسلط على المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والاغتصاب في إطار الزواج.

تحت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تشريعات محددة تجرم العنف المنزلي والاغتصاب في إطار الزواج، لضمان الوصول الفوري لنساء والفتيات ضحايا العنف إلى وسائل الانتصاف والحماية وعلى مقاضاة الجناة ومعاقبتهم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع برامج لوقاية والتوعية بشأن العنف بمرأة، بما في ذلك العنف المنزلي. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بإجراء بحوث بشأن انتشار جميع أشكال العنف بمرأة وأسبابها وعواقبها، بما في ذلك العنف المنزلي والاغتصاب في إطار الزواج، لتكون أساساً لعمل شامل ومحدد الهدف.

ويساور اللجنة القلق إزاء نقص المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن مدى استغلال النساء والفتيات في البغاء والاتجار بهن - 17 وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالانشغال إزاء ما ورد لها من تقارير تفيد بأن الدولة الطرف لم تتخذ مبادرات كافية لوقاية أو تدابير لمساندة الضحايا، بما في ذلك المساعدة الطبية والاجتماعية والقانونية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بجمع بيانات مصنفة عن حالة الاتجار بالبشر في تركمانستان. وتحت اللجنة الدولة الطرف على زيادة البرامج التي تهدف إلى توفير المشورة والمأوى والمساعدة القانونية وغيرها من الخدمات التأهيلية لضحايا الاتجار وتفتقر أن تنظر الدولة الطرف في تعزيز تعاونها مع منظمات المجتمع المدني في هذا الصدد. وتحت اللجنة أيضاً الدولة الطرف على ضمان تدريب حرس الحدود وضباط الشرطة على الإجراءات الرسمية لتحديد هوية الضحايا وعلى توجيه الضحايا وإرشادهم.

ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار ممارسة تعدد الزوجات على نطاق واسع رغم أنها ممارسة غير قانونية في الدولة الطرف - 18. وتعرب اللجنة عن انشغالها أيضاً لعدم اتخاذ أي تدابير لحماية النساء في إطار حالات تعدد الزوجات.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إنفاذ قوانينها التي تعاقب على تعدد الزوجات على نحو فعال واتخاذ تدابير شاملة وفعالة تهدف إلى القضاء على هذه الظاهرة فضلاً عن معالجة الآثار السلبية التي قد تعاني منها النساء في مثل هذه الحالات.

. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار ظاهرة تزويج الأطفال في الدولة الطرف رغم وجود تشريع يحظر ذلك - 19.

تدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع زواج الأطفال.

ويساور اللجنة القلق لأن عدداً كبيراً من الأسر معرضة لخطر الفقر، الأمر الذي يعزى جزئياً إلى انعدام المساواة في توزيع الثروة، ولأن نسبة كبيرة من السكان محرومة من مياه الشرب المأمونة ومن مرافق الصرف الصحي الكافية، ولا سيما في المناطق الريفية، وهي الظروف التي يزعج أنها كانت السبب المباشر وغير المباشر لعدد من الأمراض، بما في ذلك الإسهال والتهاب الكبد " أ " والزحار وميتهمو غلوبينية الدم لدى الرضع الذين يتغذون باللبن الاصطناعي وشلل الأطفال والحمى المعوية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع سياسة فعالة للحد من الفقر، بطرق منها الحد من التفاوتات في توزيع الثروة. وبالإضافة إلى ذلك، تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تنفذ بالكامل تشريعاتها التي تضمن توفير مياه الشرب النقية ومرافق الصرف الصحي الكافية. وتحت لها أيضاً على إيلاء اهتمام خاص بالمناطق الريفية في إطار أي سياسات أو برامج تعتمد عليها في هذا الصدد.

تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما ورد لها من تقارير تفيد بأن الدولة الطرف قد نقلت قسراً نشاطاً في مجال حقوق الإنسان وأفراداً - 21 ينتمون إلى الأقليات العرقية وأفراد أسرهم إلى مناطق وعرة في تركمانستان. كما يساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ما ورد لها من تقارير تفيد بأن عدداً كبيراً من عمليات الإخلاء القسري نفذت في سياق مشروع التجديد الحضري الذي يُعرف باسم " البرنامج الوطني لتحسين الظروف الاجتماعية لسكان القرى والمستوطنات والبلدات والمقاطعات وال مراكز الريفية في أفق عام 2020".

تحت اللجنة الدولة الطرف على الامتناع عن إعادة توطين الأفراد أو إجلائهم قسراً. وتذكر اللجنة أنه في الحالات التي يعتبر فيها الإجلاء أو إعادة التوطين أمراً مبرراً، فإنه ينبغي أن يتم ذلك في إطار الامتثال الصارم للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تلتفت اللجنة الانتباه إلى تعليقها العام رقم 7 (1997) بشأن عمليات الإخلاء القسري التي تتضمن توجيهات بشأن جملة أمور، منها سبل الانتصاف القانونية الكافية والتعويض الملائم والتشاور.

ويساور اللجنة القلق لأنه رغم الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين الخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، فإن معدل - 22 الإجهاض في الدولة الطرف، ولا سيما في أوساط الشباب، لا يزال مرتفعاً. وتأسف اللجنة أيضاً لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية حول ما تبذله من جهود في مجال التوعية والوقاية فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية ولأن الدولة الطرف لم تقدم بيانات إحصائية، مصنفة حسب نوع الجنس والعمر، بشأن القضايا الصحية.

تحت اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها بما يكفل لنساء والشباب فرص النفاذ الفعال إلى الخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، مع إيلاء اهتمام خاص بالتنقيف والوقاية والعلاج. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية عن المسائل المتعلقة بالصحة، مصنفة حسب نوع الجنس والعمر.

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم دقة البيانات المتعلقة بانتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والأمراض المنقولة عن - 23

طريق الاتصال الجنسي . وتعرب عن الانشغال على وجه الخصوص إزاء وجود نظام حصص يخضع لرقابة الدولة و ضغوط تمارس على العاملين الصحيين للوفاء ب مثل هذه الحصص وذلك فيما يتعلق بالإبلاغ عن معدلات وفيات الأمهات والرضع، على سبيل المثال .

تحت اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في عملية جمع المعلومات الإحصائية فيما يتعلق بالقضايا الصحية وإزالة كافة أشكال الضغط التي تمارس على العاملين في مجال الرعاية الصحية للوفاء ب الحصص الحقيقية أو المتصورة في إطار تقديم الخدمات الصحية. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تكثيف جهودها بهدف تقليص معدلات وفيات الأمهات والأطفال و الرضع، بوسائل منها وضع برامج تثقيفية حول الصحة الجنسية والإنجابية والتركيز على الوقاية والعلاج. وتقرّر اللجنة أيضاً أن تضع الدولة الطرف سياسة وطنية مستدامة تتعلق ب فيروس نقص المناعة البشري /الإيدز و تركز على الحد من ال و صم و على العلاج والدعم، فضلاً عن الوقاية . وتقرّر اللجنة أيضاً أن تستفيد الدولة الطرف من المساعدة التقنية التي تقدمها المنظمات الدولية المعنية ، مثل برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري /الإيدز ، في هذا الصدد .

و تشعر اللجنة بالقلق إزاء تفشي ظاهرة إغلاق المستشفيات الواقعة خارج العاصمة في عام 2004 وإزاء طرد الآلاف من - 24 العاملين في مجال الرعاية الصحية في إطار إصلاح قطاع الصحة . ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ما وردها من تقارير تفيد بإجبار جميع المؤسسات الطبية في تركمانستان على الاعتماد على التمويل الذاتي مما أدى إلى نقص في عدد العاملين المتخصصين في مجال الرعاية الصحية و في اللوازم الطبية الأساسية في المستشفيات .

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتأكد من وجود عدد كاف من المستشفيات التي لا تزال تعمل خارج العاصمة. و تحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على تخصيص موارد كافية لقطاع الصحة، ولا سيما على ضمان وضع اللوازم والأدوية اللازمة لحالات الطوارئ تحت تصرف المستشفيات. وعلاوة على ذلك ، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستفيد من إمكانية تلقي المساعدة التقنية من عدة منظمات منها اليونيسيف و منظمة الصحة العالمية و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة و صندوق الأمم المتحدة للسكان و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ال نقص الحاد في الموظفين المؤهلين لل تدريس وفي المواد التعليمية المناسبة مما يضع عقبات أمام - 25 خريجي المدارس الثانوية الراغبين في دخول مؤسسات التعليم العالي في تركمانستان وخارجها. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ما ورد لها من تقارير عن ممارسات واسعة النطاق تتمثل في فرض رسوم غير رسمية عالية للالتحاق ب مؤسسات التعليم العالي .

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتحسين نوعية التعليم، بطرق منها تحسين المناهج المدرسية بهدف استيفاء المعايير الدولية للتعليم، من خلال تحسين المرافق المدرسية والكتب المدرسية وغيرها من اللوازم والاستثمار في تدريب المدرسين. و توصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بمنع ممارسة جمع الرسوم غير الرسمية للالتحاق ب مؤسسات التعليم العالي .

ويساور اللجنة القلق ل أن الإمكانات المتاحة للأقليات العرقية ، لا سيما الكازاخستانيّة والأوزبكية والأرمنية والروسية، للدراسة - 26 بلغتها الأم محدودة رغم وجود أحكام تشريعية خاصة في هذا الصدد . وتعرب اللجنة عن الانشغال أيضاً إزاء منع عدد من الطلاب التركمانيين المسجلين في ال جامعات في الخارج من مغادرة البلد لمواصلة دراستهم .

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل التحاق أطفال الأقليات العرقية ب الصفوف والمدارس التي يتاح فيها التعليم باللغات الكازاخستانية والأوزبكية والأرمنية والروسية. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان السماح للطلاب التركمانيين المسجلين في الجامعات في الخارج ب مغادرة البلد ومواصلة دراستهم .

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء انخفاض نسبة الطالبات في التعليم العالي و إزاء القوالب النمطية ال قوية التي تُحد اختيار الطلاب - 27 . لمجالهم الدراسي بحسب نوع الجنس .

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة ، لتشجيع زيادة عدد النساء في التعليم العالي وتوفير حوافز للشابات والشباب للتخصص في ال مجال الدراسي ال ذي يختارونه .

وتعرب اللجنة عن انشغالها ل أن الأقليات القومية والعرقية وكذلك الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الأقليات يواجهون عقبات خطيرة - 28 فيما يتعلق بالحقوق في التمتع بثقافتهم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً ل أن مصادر المعلومات ، بما في ذلك وسائل الإعلام ، تخضع لرقابة الحكومة ، وتفتقر إلى التنوع .

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة لحماية التنوع الثقافي وتعزيز الوعي بالتراث الثقافي للأقليات القومية والعرقية ، وأن تتيح الظروف المواتية لأفراد تلك الأقليات للحفاظ على هويتهم وتاريخهم وثقافتهم ولغتهم وعاداتهم وتقاليدهم وتطويرها ونشرها والتعبير عنها بما يتماشى مع تعليق اللجنة العام رقم 21 (2009) بشأن حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية .

وتأسف اللجنة ل أن فرص النفاذ إلى ال مصادر ال مختلفة للثقافة محدودة للغاية وتشعر بالقلق أيضاً إزاء ما وردها من تقارير عن - 29 ممارسة الرقابة على الاتصالات الإلكترونية وحجب مواقع الإنترنت .

تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان حرية النفاذ إلى مصادر المعلومات المتنوعة و وقف ممارسة الرقابة على الاتصالات الإلكترونية . وحجب المواقع على شبكة الإنترنت ب ما يجعل ال إنترنت متاحاً للجميع من يرغب في ذلك .

وتعرب اللجنة عن الانشغال ل أن أعضاء بعض الجماعات الدينية لا يتمتعون ب الكامل بالحقوق في حرية التعبير الثقافي في مجال - 30 الدين ولأن بعض الطوائف الدينية لا تزال غير مسجلة بسبب معايير تسجيل لا مبرر لها . و تشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ال حظر المفروض بموجب قانون الدين لعام 2003 على ممارسة الشعائر الدينية في المنازل الخاصة وعلى ارتداء الزي الديني في الأماكن العامة ، عدا القيادات الدينية .

تحت اللجنة الدولة الطرف على احترام حرية الدين المنصوص عليها في دستور ها واحترام حق أعضاء الجماعات الدينية المسجلة

وغير المسجلة في ممارسة دينهم وثقافتهم بحرية. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى تعديل قانون الدين ل عام 2003 من أجل إلغاء معايير التسجيل غير المبررة المتعلقة بجماعات دينية معينة، فضلاً عن القيود المختلفة التي تؤثر سلباً في حرية الدين.

31. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد والتصديق عليه -

32. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم - والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتصديق عليها.

33. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في أوساط جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما - في أوساط موظفي الدولة والسلطة القضائية ومنظمات المجتمع المدني وترجمتها والترويج لها على أوسع نطاق ممكن وإبلاغ اللجنة بالخطوات المتخذة لتنفيذها في تقريرها الدوري المقبل. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في المناقشات التي تجري على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري المقبل.

34. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني، مُعَدّاً وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة بشأن تقديم التقارير - بحلول 2 كانون الأول/ ديسمبر 2016 (E/C.12/2008/2) التي اعتمدتها اللجنة في عام 2008.